

الدر المختار

أو تكسر فيها طبي (أي انكسر رجله بنفسه فلو كسرهما رجل كان للكاسر لا للآخذ) فهو للآخذ (لسبق يده لمباح) إلا إذا هيا أرضه لذلك (فهو له) أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه لو مد يده فهو لصاحب الأرض (لتمكنه منه فلو أخذه غيره لم يملكه . نهر (وكذا) مثل ما مر (صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف) أو دخل دار رجل (ودرهم أو سكر نثر فوق على ثوب لم يعد له) سابقا (ولم يكف) لاحقا فلو أعده أو كفه ملكه بهذا الفعل .

فروع غسل النحل في أرضه ملكه مطلقا لأنه صار من أنزالها .
شرى دارا فطلب المشتري أن يكتب له البائع مكا لا يجبر عليه .